اللائحة المنظمة لقواعد التراخيص
لإقامة معارض أو أسواق تجارية خارج جمهورية مصر العربية أو الإشتراك فيها

- تنص المادة الثالثة بالقانون رقم 323 لسنة 1956 بتنظيم المعارض والأسواق والإشتراك فيها على إنه لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى سواء كان مصريا أو أجنبيا يقيم فى مصر إقامة معرض أو سوق فى الخارج أو الإشتراك فى أيهما أو الدعاية له بمعروضات مصرية بدون ترخيص خاص من وزير التجارة المختص.
- وفى حالة رغبة إحدى الجهات الأجنبية التى يقع مقرها بالخارج بتنظيم معرض منتجات مصرية فى الخارج أو الإشتراك فى معرض دولى بشركات مصرية فإنه يلزم أن يكون لها وكيلاً مصرياً أو تفويض إحدى الشركات المصرية التى لها حق تنظيم المعارض .

أولاً : إجراءات الحصول على الترخيص والمستندات المطلوبة

- القيد فى سجل المنظمين بالهيئة .
- تلتزم الشركات بتقديم الخطة السنوية للمعارض المزمع تنظيمها فى الخارج إلى الهيئة فى موعد غايته "30 نوفمبر" من كل عام ، على أن تكون لاغية فى حالة عدم سداد رسوم القيد المقررة فى سجل المنظمين فى موعد أقصاه (31 ديسمبر فى نفس العام) .
- يجوزللشركات الغير مسجلة بسجل المنظمين بالهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات والتى ترغب بطلب ترخيص لها لتنظيم وإقامة معرض فى الخارج بالإضافة إلى المعارض الغيرمدرجة بالخطة السنوية على ان يقدم الطلب للهيئة قبل الموعد المحدد لإقامته " **بشهر** ".
- **مرفقاً به المستندات والبيانات الأتية :-**

1. دراسة جدوى المعرض بما فى ذلك دراسة السوق المقرر إقامة المعرض فيه والنتائج المنتظر تحقيقها.
2. إسم المعرض وموعد إنعقاده وما يفيد حجز مقر المعرض .
3. موازنة تقديرية تشمل (مصاريف الإيجار ـ الديكور ـ الشحن ـ التأمين ومصاريف السفر ـ الدعاية والإعلان).
4. موافقة السلطات المختصة بالبلد الذى سيقام به المعرض .
5. تقديم صورة من السجل التجارى المصرى متضمناً نشاط تنظيم إقامة معارض في الخارج برأس مال لا يقل عن (250000 جنيه مصرى) "مائتان و خمسون ألف جنيهاً مصرياً " .
6. صورة من البطاقة الضريبية و أخر إقرار ضريبى .
7. يقدم طالب الترخيص سابقة أعمال الشركة فى مجال تنظيم المعارض وفى حال وجود عقد مشاركة مع شركة مصرية أخرى يعتد بسابقة الأعمال المقدمة من أحدى الشركتين.

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : 22634640
Email : chairman@eeca.gov.eg

ثانياً : المصاريف الإدارية والرسوم المقررة

- تسدد الشركة رسوم سنوية **قدرها"50000 جنيه مصرى" فقط خمسون ألف جنيه مصرى** نظير رسوم التسجيل فى سجل منظمى المعارض التجارية بالهيئة .
- تسدد الشركة **مصاريف إدارية قدرها "50000 جنيه مصرى" فقط خمسون ألف جنيهاً مصرياً لاغير** نظير تكاليف الدراسات والبحوث والإتصالات الداخلية والخارجية عن كل معرض من المعارض والأسواق التى يرغب فى إقامتها ولاترد.
- تسدد الشركة **مصاريف إدارية قدرها " 50000 جنيه مصرى" فقط خمسون ألف جنيهاً مصرياً لاغير لا ترد** وذلك للشركات الإنتاجية التى تشارك فى معرض أو سوق دولى **(إشتراك منفرد بدون دعم)** بمعرفتها أوعلى نفقتها الخاصة .
- تقدم الشركات المنظمة خطاب ضمان نهائى مصرفى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات لكل معرض على حدي سارى مفعوله لمدة ستة أشهر وتبلغ قيمته (250000 جنيهاً مصرياً) فقط مائتان وخمسون ألف جنيهاً مصرياً صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بآى قيد **أو** شرط وأن يقر فيه المصرف بأن خطاب الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها وأن يقر فيه بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب ،**أو** بأيداع ذات المبلغ بحساب الهيئة بإحدي وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الألكترونى .
- يرد خطاب الضمان خلال 60 يوماً من إنتهاء فعاليات المعرض فى ضوء التقارير المقدمة من أحدى الجهات الأتية (ممثل الهيئة أو التمثيل التجارى أو السفارة المصرية ....) وذلك بعد عرضه على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات المختصة فى هذا الشأن.

ثالثاً : المعـــروضـــات

- تلتزم الشركة المنظمة قبل صدور قرار الترخيص وقبل الشحن بموعد أقصاه 21 يوم بتجميع عينات ممثلة لكافة المعروضات التى سيتم شحنها على ذمة المعرض بالمكان المخصص لذلك بمقر الهيئة وذلك لعرضها على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات المشكلة بالقرار الوزارى رقم 406 لسنة 2002 لإبداء رأيها فى تلك العينات ، وفور إنتهاء اللجنة من أعمالها يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة لشحن المعروضات ولايسمح بشحن أى معروضات لم تعرض عينات منها على اللجنة المشار إليها ويتم إضافة فى حال المخالفة يطبق أحدى الجزاءات الواردة بالبند الخامس "المخالفات" بعد العرض على اللجنة المختصة بهذا الشأن .
- على الشركة المنظمة تقديم تفويض رسمى لعرض منتجات الشركات المنتجة للمعروضات التى يتم عرضها بالخارج .
- يتعين أن تكون كافة المعروضات سواء كانت بغرض العرض او البيع المباشر أو التعاقد B2B مصرية الصنع وذات جودة عالية وتحمل عبارة صنع فى مصر بشكل واضح غير قابل للإزالة أو المحو ، ويجوز عرض عينات الشركات المشاركة بمعارض B2B من خلال تقديم كتالوجات للمنتجات المعروضة على ان تكون المنتجات مصرية الصنع ذات جودة عالية .
- التعبئة والتغليف فى عبوات جيدة المظهر ومطبوع عليها بشكل واضح (وغير قابلة للإزالة أو المحو أو النزع) بها كافة بيانات المنتج ـ الشركة المنتجة ـ تاريخ الصلاحية بالنسبة للمنتجات التى تتطلب ذلك ، ولا يسمح بشحن أية منتجات لاتنطبق عليها هذه الإشتراطات .
- لايجوز عرض أو بيع منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أوعلامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تُنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها .

- يجب الإلتزام بهيكل العرض وأسم المعرض الذى تمت مراجعته والتصديق عليه من قبل الهيئة والمرفق بطلب الشركة والمرخص له منها ولا يجوز التعديل إلا بموجب موافقة كتابية من الهيئة .

رابعاً : الإشتراك المنفرد (بدون دعم) بالمعارض التجارية التى تقام خارج جمهورية مصر العربية

- **تتقدم الشركات التى ترغب بحصولها على ترخيص لها للإشتراك المنفرد (بدون دعم) فى الخارج بطلب إلى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مرفقاً به المستندات والبيانات الأتية :-**
  1. **دراسة جدوى عن المعرض متضمن ذلك دراسة السوق المقرر إقامة المعرض فيه والنتائج المنتظر تحقيقها.**
  2. **الدعوة الموجهة للشركة من إدارة المعرض .**
  3. **إسم المعرض وموعد إنعقاده وما يفيد سداد قيمة حجز مقر المعرض .**
  4. **تفويض شركة الشحن موضح به جهه الشحن .**
  5. **تقديم صورة من السجل التجارى المصرى .**
  6. **صورة من البطاقة الضريبية و أخر إقرار ضريبى .**
- **تسدد الشركة مصاريف إدارية قدرها " 50000 جنيه مصرى" فقط خمسون ألف جنيهاً مصرياً لاغير" للشركات الإنتاجية التى تشارك فى معرض أو سوق دولى بمعرفتها أو على نفقتها الخاصة ولا ترد .**
- **خطاب ضمان نهائى مصرفى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات لكل معرض على حدي سارى مفعوله لمدة ستة أشهر وتبلغ قيمته (250000 جنيهاً مصرياً) فقط مائتان وخمسون ألف جنيهاً مصرياً صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بآى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن خطاب الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها وأن يقر فيه بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب ،أو بأيداع ذات المبلغ بحساب الهيئة بإحدي وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الألكترونى .**
- **فى حالة رغبة أحد الجهات التقدم بطلب للإشتراك المنفرد بدون دعم بأحد المعارض بالخارج ويتبعها أكثر من شركة مشاركة بالمعرض فإن الترخيص يصدر لهذه الجهة ويتم تحصيل رسوم إدارية قدرها " 50000 جنيه مصرى" فقط خمسون ألف جنيهاً مصرياً لاغير" من الجهة المنظمة ، ويتم تحصيل مبلغ " 25000 جنيه مصرى" فقط خمسة وعشرون الف جنيهاً مصريا لاغير " عن كل شركة مع تقديم خطاب تفويض كل شركة لتلك الجهة لإصدار قرار الترخيص وفقاً للقواعد وتلتزم الجهة بتقديم كافة المستندات اللازمة والواردة باللائحة لكل شركة .**
- **يرد خطاب الضمان خلال 60 يوماً من إنتهاء فعاليات المعرض فى ضوء التقارير المقدمة من أحدى الجهات الأتية (ممثل الهيئة أو التمثيل التجارى أو السفارة المصرية ....) وذلك بعد عرضه على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات المختصة فى هذا الشأن .**

خامساً : المخـــــالفـــات

- فى حالة مخالفة الشركة المنظمة لقواعد التراخيص المعمول بها أو إضرارها بالشركات العارضة أو بأحدهم أو مخالفة التشريعات المنظمة للدولة أو بدر منها أى تصرف يسئ إلى الصناعات المصرية **أو القيام بعرض منتجات غير مصرية الصنع أو منتجات لم تعرض على لجنة شئون المعارض وإختيار المعروضات أو القيام بتنظيم معرض بدون الحصول على ترخيص** ، تعرض جميع هذه المخالفات على " لجنة مخالفات " مشكلة برئاسة السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك للنظر فيها وتقرير ما يتبع بشأنها.

الجزاءات فى حالة إقرار لجنة المخالفات :-

1. **مصادرة خطاب الضمان كلياً أوجزئياً لصالح الهيئة طبقاً للضوابط .**
2. **حرمان المخالف من إقامة المعارض أوالإشتراك بها " لمدة لاتزيد عن سنة ولاتقل عن 3 أشهر ".**
3. **فى حالة تكرار المخالفة يوقع على المخالف عقوبة الشطب من القيد بسجل المنظمين بالهيئة لمدة عام ميلادى والمنع من تنظيم المعارض بالخارج خلال مدة الشطب وذلك بعد العرض على اللجنة المختصة بهذا الشأن .**

سادساً : الأحكـــــــام العـــــامة

- **الطلبات التى تقدم غير مستوفاه للبيانات تعتبر كأن لم تكن وتحسب المدة من تاريخ إستيفاء البيانات الصحيحة ، ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب (بالنسبة للطلبات المستوفاه فقط) ولايجوز لصاحب الطلب المطالبة برد المبلغ الخاص بالمصاريف الإدارية فى حالة رفض الطلب لسبب يتعلق بالجهة الطالبة .**
- **تسرى أحكام هذه اللائحة على شركات القطاع العام والخاص .**
- **ضرورة إيفاد مندوب من الهيئة للإشراف على فعاليات المعرض وتنظيمه وإعداد تقرير عنه تتحمل الشركة المنظمة (تكاليف بدل سفر المقرر قانوناً بالهيئة ـ وحجز تذاكر الطيران ذهاباً وعودة – إصدار تأشيرة السفر) على أن تسدد للهيئة وتتولى الهيئة صرفها لمندوبها .**
- **تلغى الموافقة المبدئية الصادرة للشركة المنظمة إذا لم يتم تنفيذ فى ذات السنة التى صدرت بها الموافقة ولايجوز تجديدها إلا بعد إعادة العرض على اللجنة المختصة فى هذا الشأن (بمستندات ومصاريف إدارية ومصاريف قيد جديدة) .**
- **فى حالة قيام الشركة المنظمة للمعرض بعرض أى معروضات غير مصرية الصنع أو عرض وبيع أى معروضات لم تعرض على لجنة المعروضات قبل الشحن يتم العرض على لجنة المخالفات لتقرير الجزاءات على الشركة المنظمة .**
- **فى حالة ورود أكثر من طلب للترخيص بإقامة ذات المعرض فى إحدى الدول خلال الفترة الزمنية الواحدة تتولى اللجنة المختصة بالهيئة إجراء المفاضلة بين هذه الطلبات بقرار مسبب وذلك فى ضوء (سابقة الأعمال والخبرة ـ تنوع هيكل المعروضات ـ الأسبقية فى تقديم الطلبات) وما يترأى للجنة فى ضوء أى مستجدات فى هذا الشأن .**
- **يحق لشركات تنظيم المعارض التجارية التقدم بالتظلم إلى لجنة المخالفات من القرار الصادرضدها خلال 30 يوم من تاريخ إخطار الشركة بالعقوبة.**
- **لايحق لأى جهة (إتحاد ، جمعية ، شركة ، منظمة ..... إلخ) غير مدرج بقرار إنشائها أو السجل التجارى نشاط تنظيم معارض الحصول على التراخيص أو تنظيم المشاركة بالمعارض التجارية.**

تليفون : 22622586 / 22616591 فاكس : 22634640
Email : chairman@eeca.gov.eg